

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته****ولأثحته التنفيذية ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛****وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛****وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ؛****وعلى ما عرضه وزير الآثار والتراث ؛****قرر :****(المادة الاولى)**

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة المسطح البالغ مساحته ٤٣ فدائاً و ٢١ قيراطاً و ٢٢ سهماً بالقطعة ص (٤) بحوض أم البريجات الوسطانى ثمرة (٢٢) مركز إطسا - محافظة الفيوم الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)**ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .****صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ****(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .****رئيس مجلس الوزراء****مهندس / إبراهيم محلب**

كشف إحداثيات

بحدود الأراضي الأثرية بمنطقة آثار أم البريجات - ناحية قصر الباسل - مركز إطسا

موضوع محضر المعاينة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٨ ، ٢٠١٢/١٢/١٢

المساحة تعادل ٤٣ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٢٢ سهماً

النقطة	الشاليات	الشرقيات
GPS 5	٧١١٦٢١,٩٤٨	٥٩١٧٤٩,٤٣٥
GPS 5	٧١١٤١٧,٣٨٦	٥٩٢٢٦٦,٥٧٥
١	٧١١٥٢١,٢١١	٥٩٢١٠٨,٠٩٨
٢	٧١١٥٢٤,٥٥٩	٥٩٢١٦٣,٣٨٥
٣	٧١١٥٠٨,٢٥٨	٥٩٢١٧١,٤٥٧
٤	٧١١٤٣٧,٤٣	٥٩٢١٧١,٦٨
٥	٧١١٤٢٣,٨١	٥٩٢٢٤٧,٣١٦
٦	٧١١٤١٧,٤	٥٩٢٢٦٦,٦٨٧
٧	٧١١٤٠١,٩٩٥	٥٩٢٢٦٤,٩١٨
٨	٧١١٣٣٧,٩٥٦	٥٩٢٥٣٦,٨٠٧
٩	٧١٠٩٢٦,٩٩٧	٥٩٢٤٩٤,٧١
١٠	٧١٠٨٥٦,٢٧٣	٥٩٢٤٨٨,٨٨٥
١١	٧١٠٥٣٨,٧٥	٥٩١٩٩٤,٩٣
١٢	٧١٠٧٠٦,١٢	٥٩٢١٠٢,٨٧
١٣	٧١٠٨٧٣,٥٦	٥٩٢٢١٠,٧٥
١٤	٧١١٠٤١,٠٠	٥٩٢٣١٨,٧٥
١٥	٧١١٥٢١,٧٨٥	٥٩٢١١٧,٥٨
١٦	٧١١٥٠٦,٨٧٢	٥٩٢١١٨,٩٧٩

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس / (إمضاء)

وزارة الآثار والتراث

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم المسطح البالغ ٤٣ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٢٢ سهماً بالقطعة ص (٤)

بحوض أم البريجات الوسطاني نمرة (٢٢) مركز إطسا - محافظة الفيوم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

« تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر » .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر « وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنيتين برئاسته ، هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار » .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن « تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها » .

وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٣/١/١٣ فإن المسطح البالغ مساحته ٤٣ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٢٢ سهماً بالقطعة ص (٤) بحوض أم البريجات الوسطاني نمرة (٢٢) بمساحة ١٥ فداناً و ١٠ قيراط و ١٩ سهماً ص (٢) بحوض أم البريجات الشرقى نمرة (٢٣) بمساحة ٤ أفدنة وقيراط واحد و ١٠ أسهم بأرض خارج الزمام بمساحة ٢٤ فداناً و ٩ قيراط و ١٧ سهماً ناحية قصر الباسل - مركز إطسا - محافظة الفيوم .

حيث جاء بالمذكرة العلمية :

تقع منطقة أم البريجات فى الناحية الجنوبية من محافظة الفيوم ، وكانت تدعى خلال العصر الفرعونى باسم تب دهن بمعنى الرأس الدائرية أو تابنت تن (الأرض الشقيقة) وأطلق عليها خلال العصر اليونانى والرومانى اسم تبتونيس وتسمى حالياً أم البريجات وازدهرت خلال هذا العصر وبها معبد يرجع إلى العصر البطلمى كُرس لعبادة الإله سوبك وعثر بها على العديد من البرديات المكتوبة باللغة الديموطيقية والهيروغليفية واليونانية والتي ساعدت فى دراسة الحالة الاقتصادية للمدينة وآلاف القطع من الإستراكة باللغات المختلفة ، وكذلك العديد من المنازل والحمامات والأفران ولا تزال تعمل بها بعثة فرنسية بشكل منتظم وقد ظهر بصورة ملحوظة وجود نشع مياه بداخل الحدود الشرقية للمنطقة الأثرية والجزء الملاصق لها نتيجة لأعمال الري للزراعة للأراضى المجاورة للمنطقة الأثرية نتيجة لانحدار الأرض من الشرق إلى الغرب حيث يؤدى تسرب المياه من الزراعات إلى تدمير المنطقة خلال وقت قصير وأى زراعات فى الجزء المراد ضمه وخاصة الزراعات التى تروى بالغمر بمياه النهر سوف تدمر المنطقة نهائياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٨/٥/٢٠١٣ على ضم المنطقة الأثرية بمساحة ٤٣ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٢٢ سهماً بالقطعة ص (٤) بحوض أم البريجات الوسطانى نمرة (٢٢) بمساحة ١٥ فداناً و ١٠ قيراط و ١٩ سهماً ص (٢) بحوض أم البريجات الشرقى نمرة (٢٣) بمساحة ٤ أفدنة وقيراط واحد و ١٠ أسهم بأرض خارج الزمام بمساحة ٢٤ فداناً و ٩ قيراط و ١٧ سهماً ناحية قصر الباسل - مركز إطسا - محافظة الفيوم وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ١٣/١/٢٠١٣

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتاً «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار والتراث برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار والتراث

أ. د/ مهدي الدماطى

